

قرار مجلس المنافسة عدد 147/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناه نسبة %33,33 إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة : وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للأعضاء اللجان الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت/إ/2022 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناه نسبة %33,33 إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Hella GmbH & Co. KGaA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 146 بتاريخ 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1444 (8 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) :

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية التنوع التي ستمكن الجهة المقتنية من تنوع متواجهاتها وتطوير عرضها في السوق، كما ستمكن العملية من الرفع من القيمة المضافة وتعزيز تواجدها في سوق العربات الكهربائية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة (Marché du développement, l'assemblage et la fourniture de modules frontaux, destinés aux véhicules légers) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون تجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة لا يتم إنجازه ولا تسويقه على مستوى السوق الوطنية، إلا أن وحدات إنتاج السيارات بالمغرب يمكنها التزود بالمنتوجات المذكورة من الخارج، وبالتالي فإن السوق المعنية بالعملية يكون ذا بعد عالٍ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسوق السالفة الذكر، أبان أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها، وبالتالي، لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها، كما أن مصانع السيارات بالمغرب توفر على قوّة تفاوضية موازية مهمة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتي سلبي على المنافسة في سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة، نظرا لعدم تواجد الشركة المستهدفة بالمغرب؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتي على المنافسة في سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة أو في جزء مهم منها،

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المذموع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2022 ينص على تولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH» إضافية من رأس المال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Hella GmbH & Co. KGaA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتاريخ لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقی رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجذ جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من رأس المال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي في تشكيل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، وفاعلة على المستوى العالمي كمورد للسيارات، وتشتت في سوق تطوير وتصنیع وتوريد المكونات والأنظمة للمركبات الخفيفة؛

- الجهة المستهدفة : شركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، وهي فاعلة على المستوى العالمي كمورد للسيارات، وتشتت في سوق تطوير وتجمیع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت/2022 بتاريخ 3 ربى الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناص نسبة 33,33% إضافية من أسهم رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة لشركة «Hella GmbH & Co. KGaA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 26 من ربى الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادرة عبد الغني أستينية، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أستينية.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.

